



مقياس: تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

أستاذ المقياس: أ.د. بوكثير جبار
djebarbouketir@gmail.com

موجه لطلبة:
السنة الأولى ماستر محاسبة وتدقيق

الفصل الثامن:

ممارسة مهنة المحاسب المعتمد

محتوى التطبيق

بحث حول الموضوع من
إعداد الطلبة

محتوى المحاضرة

تعريف المحاسب المعتمد

مهام المحاسب المعتمد

أتعاب المحاسب المعتمد

مسؤوليات المحاسب المعتمد

المرجع:

قانون رقم: 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 هـ الموافق لـ 29 يونيو 2010، متعلق
بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

1. تعريف المحاسب المعتمد

يعد محاسبا معتمدا، المهني الذي يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة مسك وفتح وضبط محاسبات وحسابات التجار والشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته.

ولكي يمارس المحاسب المعتمد هذه المهنة يجب أن يكون:

- متحصلا على الاعتماد كمحاسب معتمد؛
- مسجل في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

- يعرض المحاسب المعتمد تحت مسؤوليته وعلى أساس الوثائق والأوراق المحاسبية المقدمة إليه، الكتابات المحاسبية وتطور عناصر ممتلكات التاجر والشركة أو الهيئة التي أسندت إليه مسك محاسبتها؛

غير أنه، تعد وتبقى الحسابات والموازنات والسجلات المحاسبية وكذا جميع الوثائق المتعلقة بها التي يتكلف بها المحاسب المعتمد، ملكية الزبون.

- يمكن للمحاسب المعتمد أن يعد جميع التصريحات الاجتماعية والجبائية والإدارية المتعلقة بالمحاسبة التي كلف بها، كما يمكنه أن يساعد زبونه لدى مختلف الإدارات المعنية.

- يمكن الزبون أن يلتمس من المحاسب المعتمد القيام بمهام المساعدة في إعداد الجداول المالية.

تحدد أتعاب المحاسب المعتمد مع بداية مهامه في إطار عقد تقديم خدمات يحدد مجال التدخل والوسائل التي توضع تحت تصرفه وشروط تسليم الوثائق.

ولا يمكن احتساب هذه الأتعاب، بأي حال من الأحوال، على أساس النتائج المالية المحققة من طرف التاجر أو الشركة أو الهيئة المعنية.

يتحمل المحاسب المعتمد ثلاثة أنواع من المسؤوليات هي:

- المسؤولية المدنية: وتكون اتجاه زبائنه تجاه زبائنه في حدود عقد تأدية الخدمات الذي تم إبرامه، وتكون التعويضات أو الإجراءات المعمول بها وفقا لقواعد القانون المدني؛
 - المسؤولية الجزائية: وتكون ناتجة عن كل تقصير في قيامه بالتزام قانوني أثناء تأدية مهامه، وتأخذ هذه المسؤولية صورة جنائية أو جنحة أو مخالفة، ويكون تكييفها وتحديد العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها المحاسب المعتمد وفق قانون العقوبات الجزائري؛
 - المسؤولية التأديبية: وتكون أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم، وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها، وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها، في:
 - الإنذار،
 - التوبيخ،
 - التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (6) أشهر،
 - الشطب من الجدول.
- ويمكن للمحاسب المعتمد أن، يقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة، طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها.